Permanent Mission of the
State of Qatar to the United Nations
New York

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السؤال الأول: التشريعات والسوابق القضائية وممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك فيما يتعلق بالمواد (١٠٠ إلى ١٠٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؟

أولاً: التشريعات ذات الصلة بالموضوع:

- هنالك الكثير من التشـــريعات التي تنظم حركة القرصـــنة في دولة قطر، حيث أن هذه التشريعات وضعت عقوبات لمنع القرصنة والسطو المسلح في البحر، منها:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات:

١. المادة (١٧) " تسـري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصـفة فاعلاً أو شـريكاً، أيا من جرائم الاتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي".

٢. المادة (٢٤٥- مكرر):

يعاقب بالحبس المؤبد كل من ارتكب فعلاً من أفعال القرصنة الاتية:

١. العنف أو الاحتجاز أو السـلب الذي يرتكب لأغراض خاصـة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً:
   - ضد سفينة أو طائرة أخرى في أعالي البحار، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة.
   - ضـد سـفينة أو طائرة أو شـخص أو ممتلكات على متن هذه السـفينة أو الطائرة في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.
٢. الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على هذه السفينة أو طائرة صفة القرصنة.
٣. التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المبينة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، أو تسهيل ارتكابه عمداً.

- وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن الفعل وفاة شخص أو أكثر.
- وتكون العقوبات الحبس مدة لا تتجاوز خمس سـنوات إذا أعاد الجاني، من تلقاء نفسـه، السـفينة أو الطائرة بعد الاسـتيلاء عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً، ولم يكن قد ترتب على فعله الاضـرار بها أو بالممتلكات على متنها أو إيذاء أس الأشـخاص الموجودين عليها.

المادة (٢٤٥-مكرر/١):

يعاقب بالحبس المؤبد كل من ارتكب فعلاً من أفعال السطو المسلح الاتية:

١. العنف أو الاحتجاز أو السـلب أو التهديد بالسـلب، الذي يرتكب لأغراض خاصـة، ويكون موجهاً ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة في المياه الداخلية، أو المياه الإقليمية للدولة.

809 U.N. Plaza • 4th Floor • New York, NY 10017 • U.S.A. • Tel: (212) 486-9335 • Fax: (212) 758-4952

٢. التحريض على ارتكاب أحد الأفعال الموضحة في البند (١) من هذه المادة، أو تسهيل ارتكابه عمداً.

- وتكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن الفعل وفاة شخص أو أكثر.
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا أعاد الجاني، من تلقاء نفسه، السفينة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً، ولم يكن قد رتب على فعله الأضرار بها أو بالممتلكات التي على متنها، أو إيذاء أي من الأشخاص الموجودين عليها.

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن المناطق البحرية لدولة قطر:

المادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى أخر: ...

الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

المادة (٦):

"تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى بحرها الاقليمي، وقاع هذا البحر وباطن أرضه والحيز الجو الذي يعلوه.

وتمارس الدولة سيادتها على بحرها الإقليمي وفقاً لأحكام هذا القانون والاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي".

المادة (٧):

مع مراعاة القوانين واللوائح المطبقة في الدولة، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البري، في البحر الإقليمي للدولة، ويجب أن يكون المرور متواصلاً وسريعاً إلا إذا اقتضت ظروف الملاحة العادية الوقف أو الرسو.

ويكون المرور برياً ما دام لا يضر بسلم الدولة أو بحسن نظامها أو بأمنها، ويتم وفقاً لأحكام هذا القانون والاتفاقية وأي قواعد أخرى في القانون الدولي.

ولا يشمل ذلك حق التحلق في الحيز الجوي الذي يعلو المياه الإقليمية".

المادة (١١):

تتحمل دولة علم السفينة الحربية أو الغواصة أو أي سفينة حكومية أخرى مستعملة لأعراض غير تجارية، المسؤولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالدولة نتيجة لعدم الامتثال القوانين الدولة ولوائحها بشأن المرور في البحر الإقليمي للدولة أو لعدم الالتزام بأحكام الاتفاقية أو أي قواعد أخرى مقررة في القانون الدولي".

809 U.N. Plaza • 4th Floor • New York, NY 10017 • U.S.A. • Tel: (212) 486-9335 • Fax: (212) 758-4952

المادة (١٧):

"على جميع السفن الأجنبية أن تراعي حقوق الدولة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وأن تمتثل لتشريعات الدولة وأحكام الاتفاقية وأي قواعد أخرى في القانون الدولي".

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء اللجنة الدائمة لاتفاقية قانون البحار:

المادة (٣):

"تختص اللجنة بما يلي":

١. تقديم المشورة للدولة في المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار إليها، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
٢. القيام بالدراسات والبحوث الميدانية والفنية والقانونية المتصلة بتطبيق أحكام الاتفاقية المشار إليها.
٣. مراجعة ودراسة تشريعات الدولة أحكام الاتفاقية المشار إليها، وبيان مدى مواءمتها لأحكام الاتفاقية، ورفع التوصيات بشأنها.
٤. اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية وغيرها من الوسائل التي تطلبها التنفيذ الفعال لحقوق والتزامات الدولة بموجب أحكام الاتفاقية المشار إليها.
٥. الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات ولجان الأمم المتحدة المعنية بالاتفاقية المشار إليها، واللجان ذات الصلة".

السؤال الثاني: الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة والتي بموجبها يتم تحويل المتهمين بالقرصنة أو السطو المسلح في البحر بغرض المقاضاة؟

١. انضمت دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ وذلك بموجب مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢:

المادة (١٠٠):

"واجب التعاون في قمع القرصنة، تتعاون جميع الدول الى اقصى حد ممكن في قمع القرصنة على أعالي البحار أو في مكان آخر خارج ولاية أية دولة".

المادة (١٠١):

"تعريف القرصنة"

أي عمل من الاعمال التالية يشكل قرصنة:

(أ) أي عمل قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.
- ضد سفينة أو طائرة أو شخص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

809 U.N. Plaza • 4th Floor • New York, NY 10017 • U.S.A. • Tel: (212) 486-9335 • Fax: (212) 758-4952

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.
(ت) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الاعمال الموصوفة في احدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) او يسهل عن عمد ارتكابها".

المادة (١٠٢):

"القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمر طاقمها إذا ارتكب أعمال القرصنة، المعرفة في المادة (١٠١)، سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمر طاقمها واستولى على زمام السفينة أو طائرة، اعتبرت هذه الاعمال حكم التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة".

المادة (١٠٣):

"تعريف سفينة أو طائرة القرصنة: تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الاعمال المشار غليها في المادة (١٠١) وكذلك إذا كانت السفينة قد استخدمت من هذه الاعمال، مادامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوها هذا العمل".

المادة (١٠٤):

"احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالجنسية أو فقدها لها: يجوز أن تحفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من نها أصبحت سفينة او طائرة قرصنة، ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة او الطائرة جنسيتها امر الاحتفاظ بالجنسية او فقدها لها".

المادة (١٠٥):

" ضبط سفينة او طائرة قرصنة: يجوز لكل دولة في اعمالي البحار، او في أي مكان اخر ولاية اية دولة، أن تضبط اية سفينة او طائرة قرصنة، أو اية سفينة او طائرة اخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وان تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها الممتلكات، ولماحكم الدولة التي قامت بعملية الضبط ان تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها تحدد الاجراء الذي يتخذ بشأن السفن او الطائرات او الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية".

المادة (١٠٦):

" المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية: عندما تضبط سفينة او طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة التي تحمل السفينة او الطائرة جنسيتها، مسؤولية اية خسائر او اضرار يسببها هذا الضبط".

809 U.N. Plaza • 4th Floor • New York, NY 10017 • U.S.A. • Tel: (212) 486-9335 • Fax: (212) 758-4952

المادة (١٠٧):

"السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة: لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة غلا سفن حربية او طائرات عسكرية او غيرها من السفن او الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك".

٢. انضمت دولة قطر الى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وذلك بموجب مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على انضمام دولة قطر الى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨م.

المادة (٣):

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بصورة مشروعة وعن عمد بما يلي:

(أ) الاستيلاء على سفينة او السيطرة عليها باستخدام القوة او التهديد باستخدامها او باستعمال أي نمط من أنماط الاخافة.

(ب) ممارسة عمل من اعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن ان يعرض للخطر الملاحة الامنة للسفينة.

(ت) تدمير السفينة او إلحاق الضرر بها مما بمكن يعرض للخطر الملاحة الامنة لهذه السفينة.

(ث) الاقدام، بأية وسيلة كانت على وضع، او التسبب في وضع نبيطة او مادة على ظهر السفينة يمكن ان تؤدي الى تدميرها او الحاق الضرر بها او بطاقمها مما يمكن ان يعرض للخطر الملاحة الامنة لهذه السفينة.

(ج) تدمير المرافق الملاحية البحرية او الحاق البالغ بها او عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الاعمال يمكن ان تعرض للخطر الملاحة الامنة للسفن.

(ح) نقل معلومات يعلم انها زائفة وبالتالي تهدد الملاحة الامنة للسفن.

(خ) جرح او قتل أي شخص عند ارتكاب او محاولة ارتكاب الأفعال الجرمية المذكورة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "ح".

٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتي:

(أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١.

(ب) التحريض على ارتكاب أي من الأفعال الجرمية في الفقرة ١ من جانب شخص ما أو مشاركة مقترف تلك الأفعال.

(ت) التهديد المشروط او غير المشروط طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية (ب) و (ح) و(هـ) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقي او اعتباري على القيام بعمل ما او الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد ان يعرض للخطر الملاحة الامنة للسفينة المعنية".

809 U.N. Plaza • 4th Floor • New York, NY 10017 • U.S.A. • Tel: (212) 486-9335 • Fax: (212) 758-4952